



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

البرلمان

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

البرلمان

مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك
المغربية للجماعات الترابية

قراءة ثانية

مقرر اللجنة
محمد مكنيف

رئيس اللجنة
أحمد شمس

الولاية التشريعية 2015 - 2021

السنة التشريعية 2020 - 2021

- دورة أبريل 2021 -

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية

والبنيات الأساسية

محتوى التقرير

- 1- ورقة تقنية..... 3
- 2- التقديم العام..... 4
- 3 - عرض السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية..... 11
- 4 - مشروع القانون كما أحيل ووافقت عليه اللجنة..... 16
- 5- الملحق: ورقة اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين..... 28

وزارة

رئيس لجنة الداخلية و الجماعات الترابية و البنيات الأساسية:

السيد أحمد شد

مفسر اللجنة:

السيد محمد مكنيف

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت إشراف السيد المقرر:

* السيد طارق رضوان (رئيس مصلحة اللجنة)؛

* السيد توفيق مطيع؛

* السيدة نزهة لهبوبي؛

* تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 29 يونيو 2021؛

* تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون: 29 يونيو 2021؛

* نتيجة التصويت على المشروع قانون: الاجماع؛

* عدد الاجتماعات: اجتماع واحد؛

* عدد ساعات العمل: ساعة و45 دقيقة.

التقديم العام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته

لجنة الداخلية و الجماعات الترابية و البنيات الأساسية بمناسبة دراستها

لمشروع القانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات

الترابية في إطار قراءة ثانية.

تدارست اللجنة هذا المشروع المنعقد بتاريخ 29 يونيو 2021، برئاسة

السيد أحمد شد رئيس اللجنة، وبحضور السيد نور الدين بوطيب الوزير

المنتدب لدى وزير الداخلية، الذي ألقى عرضاً أوضح من خلاله أن مجلس

النواب أدخل بعض التعديلات الشكلية همت تصحيح بعض الأخطاء

المادية، باستثناء تعديل واحد جوهرى يتعلق بإضافة مادة جديدة.

وأفاد أن مناقشة هذا المشروع كانت فرصة سانحة لفتح حوار مفيد وبناء مع السيدات والسادة المستشارين والنواب من أجل تسليط مزيد من الضوء على مختلف جوانبه، وجعله في مستوى خلق نقلة مهمة في صرح الترسانة القانونية المؤطرة لعمل الجماعات الترابية، مضيفا أن المقتضيات والأحكام الجديدة التي جاء بها ستشكل إضافة نوعية من أجل جعل الأملاك الجماعية مصدرا هاما لموارد مالية ذاتية لفائدتها، علاوة على تمكينها من الوعاء العقاري اللازم لإنجاز مشاريعها الاستثمارية.

ولم تفته الفرصة للتنويه بالمجهودات المبذولة من قبَل كافة الأطراف، مسجلا أن الأسئلة والاستفسارات البناءة والمثمرة وكذا اقتراحات التعديلات قد مكنت من إغناء المشروع وتحسين جودته، مشيدا في نفس الوقت بالإجماع الذي ميز التصويت على مواد مشروع القانون، سواء داخل اللجنتين المعنيتين أو في الجلسات العامة، الشيء الذي يؤكد على الانخراط والتعبئة المعهودة للسيدات والسادة المستشارين والنواب من منطلق تقديرهم للأهمية التي يكتسبها هذا المشروع.

أما بخصوص التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على المشروع، توقف عند أهمها وهي:

1. تعديل المادة 4:

❖ حذف "وملحقاتها" من الفقرة الأولى؛

❖ تصحيح خطأ مادي بتعويض كلمة "المنصفة" بـ "المصنفة"؛

❖ إضافة الفقرة التالية في آخر المادة: "كما تدخل ضمن الملك العام أملاك

الجماعات الترابية التي تساهم في استعمال ملك تابع لملكها العام وتشكل

ملحقًا لا ينفصل عنه."

2. تعديل المادة 16: بالتنصيص على إمكانية اللجوء إلى طلب إبداء الاهتمام

قبل إجراء المزايدة العمومية، وقد تمت إعادة صياغة الفقرة الثانية كما يلي:

" إذا كان الغرض من الاحتلال المؤقت تجاريا أو صناعيا أو مهنيا، يتخذ رئيس

المجلس القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، بعد إجراء مزايدة

عمومية، بعد طلب إبداء الاهتمام عند الاقتضاء، وذلك بناء على دفتر

تحميلات و ثمن افتتاحي، مصادق عليهما مسبقا من طرف المجلس."

3. تعديل المادة 17: تصحيح خطأ مادي وذلك بفصل الفقرة الأخيرة عن

البند الرابع (اعتماد المادة كما أحليت من قبل الحكومة على مجلس

المستشارين)

4. تعديل المادة 22: تصحيح خطأ مادي (تكرار) بحذف العبارة: "- آجال

الشروع في الأشغال والانتهاء منها." وتعويضها ب: "- آجال وكيفيات أداء الإتاوة."

وذلك تماشياً مع الفقرة الأولى من المادة 21.

5. تعديل المادة 23: تعويض "العمومي" بـ "العام" وذلك للملاءمة مع مواد

المشروع.

6. إضافة مادة جديدة بعد المادة 43 يكون ترقيمها 44 مع ملاءمة ترقيم

المواد: 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49.

وطبقاً للمادة الجديدة المضافة، يترتب على التسلم المؤقت لأشغال

التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة إلحاق طرق التجزئة أو المجموعة

السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة

بالأملاك العامة للجماعة الترابية المعنية.

وأوضح أن هذا الإلحاق يكون بناء على محضر التسلم المؤقت للأشغال يقيد باسم الجماعة الترابية المعنية في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة، ويباشر هذا القيد مجاناً بطلب من رئيس المجلس.

وأكد أن الإلحاق المذكور لا يعفي صاحب التجزئة أو المجموعة السكنية من إتمام إجراءات التسلم النهائي لأشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

استحسن السيدات والسادة المستشارين في إطار النقاش العام

التعديلات التي أدخلها مجلس النواب والتي همت تحسين الصياغة وتجويد

النص القانوني لتطوير وتنمية الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

وفي ختام هذا الاجتماع، وافقت اللجنة على المواد المعدلة وعلى مشروع القانون رقم 57.91 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية برمته في إطار قراءة ثانية، بدون تعديل بالإجماع.

إمضاء:
مقرر اللجنة
محمد مكنيف



عرض السيد وزير الداخلية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

تدخل السيد الوزير

**لتقديم مشروع القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية
للجماعات الترابية (قراءة ثانية)**

**أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
بمجلس المستشارين**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

حضرات السيدات والسادة

يشرفني أن أقدم، اليوم، أمام لجننتكم الموقرة، في قراءة ثانية، مشروع القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بعد ما تمت المصادقة عليه من قبل مجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2021 مع تعديل بعض المواد.

وقد كانت الفرصة سانحة، خلال مناقشه مواد المشروع بالمجلسين معا، لفتح حوار مفيد وبناء مع السيدات والسادة المستشارين والنواب من أجل تسليط مزيد من الضوء على مختلف جوانب هذا المشروع الهام الذي يشكل لبنة أخرى في صرح الترسانة القانونية المؤطرة لعمل الجماعات الترابية. كما أن المقتضيات والأحكام الجديدة التي جاء بها من شأنها أن تتيح للأملاك العقارية للجماعات الترابية أن تصبح مصدرا هاما لتحقيق موارد مالية ذاتية لفائدة هذه الجماعات علاوة على تمكينها من الوعاء العقاري اللازم لإنجاز مشاريعها الاستثمارية.

وفي هذا الإطار، لا تفوتني الفرصة للتنبؤ، مرة أخرى، بالمجهودات المبذولة من قبيل كافة الأطراف، حيث مكنت الأسئلة والاستفسارات البناءة والمثمرة وكذا اقتراحات التعديلات من إغناء المشروع والرفع من جودته.

كما أود التنويه بالإجماع الذي ميز التصويت على مواد المشروع القانون، سواء داخل اللجنتين المعنيتين أو الجلسات العامة، والذي يؤكد الانخراط والتعبئة المعهودة للسيدات والسادة المستشارين والنواب من منطلق تقديرهم للأهمية التي يكتسبها هذا المشروع.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

أما بخصوص التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على المشروع، فقد همت الجوانب التالية:

1- تعديل المادة 4:

- حذف "وملحقاتها" من الفقرة الأولى؛
- تصحيح خطأ مادي بتعويض كلمة "المنصفة" بـ "المصنفة"؛
- إضافة الفقرة التالية في آخر المادة: "كما تدخل ضمن الملك العام أملاك الجماعات الترابية التي تساهم في استعمال ملك تابع لملكها العام وتشكل ملحقا لا ينفصل عنه."

2- تعديل المادة 16: بالتنصيص على إمكانية اللجوء إلى طلب إبداء الاهتمام قبل إجراء المزايدة العمومية، وقد تمت إعادة صياغة الفقرة الثانية كما يلي:

"إذا كان الغرض من الاحتلال المؤقت تجاريا أو صناعيا أو مهنيا، يتخذ رئيس المجلس القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، بعد إجراء مزايدة عمومية، بعد طلب إبداء الاهتمام عند الاقتضاء، وذلك بناء على دفتر تحملات وثمان افتتاحي، مصادق عليهما مسبقا من طرف المجلس."

2- تعديل المادة 17: تصحيح خطأ مادي وذلك بفصل الفقرة الأخيرة عن البند الرابع (اعتماد المادة كما أحليت من قبل الحكومة على مجلس المستشارين)

3- تعديل المادة 22: تصحيح خطأ مادي (تكرار) بحذف العبارة: "- آجال الشروع في الأشغال والانتهاؤها منها." وتعويضها بـ "- آجال وكيفيات أداء الإتاوة." وذلك تماشيا مع الفقرة الأولى من المادة 21.

4- تعديل المادة 23: تعويض "العمومي" بـ "العام" وذلك للملاءمة مع مواد المشروع.

5- إضافة مادة جديدة بعد المادة 43 يكون ترقيمها 44 مع ملاءمة ترقيم المواد: 44 و 45 و 46 و 47 و 48 ليصير ترقيمها 45 و 46 و 47 و 48 و 49.

وطبقا للمادة الجديدة المضافة، يترتب على التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة إلحاق طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملك العامة للجماعة الترابية المعنية.

ويكون هذا الإلحاق بناء على محضر التسلم المؤقت للأشغال يقيد باسم الجماعة الترابية المعنية في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة، ويباشرو هذا القيد مجانا بطلب من رئيس المجلس.

غير أن الإلحاق المذكور لا يعفي صاحب التجزئة أو المجموعة السكنية من إتمام إجراءات التسلم النهائي لأشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مجال التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

في الختام، أود، مرة أخرى، أن أتوجه بالشكر الجزيل لكل البرلمانيين بالغرفتين معا والذين ساهموا في إغناء المشروع وتجويده وعلى الإجماع، سواء داخل اللجان أو الجلسات العامة، الذي ميز التصويت على الأحكام التي جاء بها هذا المشروع والتي من شأنها أن تمكن الجماعات الترابية من منظومة قانونية جديدة لتدبير أملاكها العقارية تشكل قطيعة مع الإطار القانوني الحالي الذي تعود نصوصه المتعددة إلى فترة الحماية. وهو ما سيجعل هذه الجماعات تساهم بشكل فعال في تنزيل النموذج التنموي الجديد وتحقيق مغرب الجهات الذي نطمح إليه جميعا في ظل القيادة النيرة والتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه**



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 57.19
يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 29 يونيو 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

العبيد المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 57.19

يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد نظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية والقواعد المطبقة عليها، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 222 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات والمادة 200 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 209 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 2

تتكون أملاك الجماعات الترابية من أملاك تابعة للملكها العام وأملاك تابعة للملكها الخاص.

تشمل أملاك الجماعات الترابية جميع العقارات:

- المكتناة بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة؛
- المكتسبة ملكيتها عن طريق المبادلة؛
- المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية من طرف الدولة، أو جماعة ترابية أخرى، أو مؤسسة عمومية؛
- المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية تطبيقاً لمقتضيات تشريعية أو بموجب مقررات قضائية؛
- المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية عن طريق الهبات أو الوصايا؛
- المكتسبة ملكيتها عن طريق الحيازة المستوفية للشروط القانونية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 3

يمسك على صعيد كل جماعة ترابية سجل للمحتويات، تقيد فيه جميع العقارات التابعة لأملكها. ويقسم سجل المحتويات إلى قسمين تقيد في أحدهما الأملاك العامة وفي الآخر الأملاك الخاصة بالجماعة الترابية.

يتولى رئيس مجلس الجماعة الترابية مسك سجل المحتويات وتحيينه، وإخبار المجلس بالتغييرات التي تطرأ عليه خلال الدورة العادية الأولى التي يعقدها المجلس كل سنة. ويقوم رئيس المجلس بنشر السجل المحين بوسائل الإشهار المللثة، ولا سيما البوابة الوطنية للجماعات الترابية كما يبلغ نسخة منه إلى المحاسب المكلف. يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، نموذج سجل المحتويات والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكيفية مسكه.

القسم الثاني

الملك العام للجماعات الترابية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 4

تدخل ضمن الملك العام للجماعات الترابية، جميع العقارات التي تمتلكها والمخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسيير مرفق عمومي، ولا سيما:

- الطرق وملحقاتها غير المصنفة ضمن الملك العام للدولة؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- المساحات الخضراء العامة وميادين الألعاب والمساحات المباحة المختلفة كمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والترفيهية والرياضية والبيئية ؛
 - التجهيزات العمومية المخصصة للاستعمال الإداري والثقافي والاجتماعي والرياضي والبيئي؛
 - منشآت وتجهيزات الإنارة العمومية والماء الصالح للشرب والتطهير؛
 - الأسواق الأسبوعية؛
 - المجازر التابعة للجماعات الترابية.
- كما تدخل ضمن الملك العام أملاك الجماعات الترابية التي تساهم في استعمال ملك تابع للملك العام وتشكل ملحقا لا ينفصل عنه.

المادة 5

لا يقبل الملك العام للجماعات الترابية التفويت أو الحجز عليه أو تملكه بالتقادم، ولا يمكن أن يكون موضوع حقوق عينية عقارية أو أية حقوق أخرى، لاسيما الحق في الكراء التجاري والأصل التجاري.

المادة 6

ترتب الأملاك التابعة للملك الخاص للجماعة الترابية ضمن ملكها العام بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية، يتخذ بعد مداوات المجلس المعني.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، ترتب بحكم القانون القطع الأرضية التي تمتلكها الجماعة الترابية والمخصصة لاستقبال تجهيزات وتهيئات عمومية بمقتضى وثيقة للتعمير، في الملك العام للجماعة الترابية، بمجرد إنجاز التجهيزات والتهيئات السالفة الذكر.

الباب الثاني

التحديد الإداري للملك العام للجماعات الترابية

المادة 7

تعين حدود الملك العام للجماعة الترابية بقرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية بعد مداوات مجلسها، وإجراء بحث علني لمدة شهرين تبتدئ من تاريخ نشر مشروع قرار التحديد المذكور بالجريدة الرسمية.

ولهذه الغاية يقوم رئيس المجلس المعني قبل افتتاح البحث العلني، بنشر إعلان في جريدة أو عدة جرائد مأذون لها بنشر الإعلانات القانونية، يتضمن تاريخ افتتاح واختتام البحث المذكور، ويشار فيه إلى نشر مشروع قرار التحديد في الجريدة الرسمية وإيداعه بمقر الجماعة الترابية.

خلال مدة البحث العلني، يتم تعليق مشروع قرار التحديد بمقر الجماعة الترابية، مشفوعا بالتصميم المتعلق به.

يمكن لرئيس المجلس أن يستعمل، بالإضافة إلى ذلك، أية وسيلة من وسائل الإشهار الملائمة، ولا سيما البوابة الوطنية للجماعات الترابية.

خلال مدة إجراء البحث العلني، يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطلع على مشروع قرار التحديد والتصميم الملحق به المعد من طرف مهندس مساح طوبوغرافي معتمد وأن يضمن ملاحظاته وتعرضاته في سجل مفتوح لهذا الغرض بمقر الجماعة الترابية، كما يمكنه أن يوجهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم إلى رئيس المجلس.

يمكن مسك السجل المشار إليه في الفقرة السابقة بطريقة لامادية وفق الكيفيات المحددة بقرار لوزير الداخلية.

يقوم مجلس الجماعة الترابية المعني بدراسة الملاحظات والتعرضات المعبر عنها خلال البحث العلني، قبل التداول بشأن التحديد.

المادة 8

ينشر قرار رئيس مجلس الجماعة الترابية المشار إليه في المادة 7 أعلاه، بالجريدة الرسمية.

المادة 9

يمكن لكل ذي مصلحة أن يتقدم بملاحظاته وتعرضاته على قرار التحديد داخل أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. ولا تقبل أية مطالب أو تعرضات تقدم خارج الأجل المذكور. تتم دراسة الملاحظات والتعرضات السالفة الذكر من طرف رئيس مجلس الجماعة الترابية وتبليغ المعني بالأمر بالقرار المتخذ بشأنها داخل أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التوصل بالملاحظة أو التعرض. يجب أن يكون هذا القرار معللا، ويبقى قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة 10

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتحفيظ العقارات موضوع عملية التحديد الإداري، وتأسيس رسوم نهائية لها، في اسم الجماعة الترابية المعنية، بمجرد التحقق من الحدود والتصميم العقاري، وذلك بناء على طلب من رئيس مجلس الجماعة الترابية مرفق بالقرار المعين لحدود الملك العام المعني والتصميم العقاري المتعلق به وشهادة صادرة عن الرئيس المذكور تفيد استيفاء إجراءات التحديد الإداري.

الباب الثالث

قرارات تخطيط حدود الطرق العامة

وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيما الأراضي المراد نزع ملكيتها

المادة 11

تتخذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية المعينة فيما الأراضي المراد نزع ملكيتها بقرارات لرؤساء المجالس، بعد مداوات هذه الأخيرة، وفقا للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير.

الباب الرابع

تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة التابعة للجماعات الترابية

المادة 12

تعين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة التابعة للجماعات الترابية، لتأكيد طابع الملكية العامة التي تكتسبها وبيان حدودها، بقرارات لرؤساء المجالس، بعد مداوات هذه الأخيرة، وفقا للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير.

الباب الخامس

الإخراج

المادة 13

يتم إخراج عقارات من الملك العام للجماعة الترابية وضمها إلى الملك الخاص بموجب قرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداوات المجلس المعني. إذا وقع ترتيب ملك من أملاك جماعة ترابية ضمن ملكها العام، وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 6 من هذا القانون، فلا يجوز إخراجه من ملكها العام، إلا بعد تعديل أو تغيير وثيقة التعمير السارية المفعول.

المادة 14

إذا تعلق الأمر بإخراج جزء من طريق عمومية، بعد إثبات انتفاء صبغة الملكية العامة عنها، تكون مساحته غير قابلة للبناء بالنظر إلى ضوابط التعمير الجاري بها العمل، فإن الجزء المستخرج لا يمكن تفويته إلا مع مراعاة حق الشفعة لفائدة الملاك المجاورين. ويمارس هذا الحق داخل أجل ثلاثة (03) أشهر تحتسب من تاريخ توصل المعنيين بالأمر بتبليغ من قبل رئيس المجلس في هذا الشأن.

الباب السادس الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية

المادة 15

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية يتخذ بناء على قرار تنظيمي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.
يتخذ القرار التنظيمي المذكور أعلاه بعد مداوات المجلس.

المادة 16

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية. يتخذ بعد مداوات مجلسها.
إذا كان الغرض من الاحتلال المؤقت تجاريا أو صناعيا أو مهنيا، يتخذ رئيس المجلس القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، بعد إجراء مزايدة عمومية، بعد طلب ابداء الاهتمام عند الاقتضاء، وذلك بناء على دفتر تحملات و ثمن افتتاحي، مصادق عليهما مسبقا من طرف المجلس.
يحدد الثمن الافتتاحي بواسطة خبرة إدارية.
تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كيمييات إجراء المزايدة العمومية ونموذج دفتر التحملات وتركيبية اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.

المادة 17

يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بالتراضي، بناء على دفتر تحملات يحدد نمودجه بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، في إحدى الحالات التالية:
- بعد مزايدتين لم تسفرا عن أية نتيجة؛
- لفائدة الملاك المجاورين من أجل ممارسة نشاط يعتبر امتدادا للنشاط الرئيسي الذي يزاوونه؛
- لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام من أجل إنجاز مشروع يدخل في إطار المهام المسندة إليه؛
- لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص معهود له بتدبير مرفق عمومي.
ويرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع للجماعات الترابية فورا، بدون مقابل ودون أي تحديد للمدة، وذلك لتلبية حاجيات المنشآت والبنيات التحتية العسكرية والتي يتم إنجازها لاعتبارات استعجالية ووفق متطلبات عملياتية.

المادة 18

يمكن أن يتم الترخيص بالاحتلال المؤقت لقطع أرضية تابعة للملك العام، لازمة لإنجاز الغرض من التدبير المفوض لمرفق عمومي أو منشأة عمومية، حسب الشروط المحددة في عقد التدبير المفوض طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 19

تمنح رخصة الاحتلال المؤقت في كل الحالات مع مراعاة حقوق الغير، ويبقى المستفيد وحده المسؤول تجاه الأغير عن تبعات هذا الاحتلال.
لا يمكن، بأية حال من الأحوال، إثارة مسؤولية الجماعة الترابية عن الأضرار، كيفما كان مصدرها، والتي قد تلحق بالمستفيد أو بالأشخاص التابعين له أو بمنشآته أو بالأغير.

المادة 20

تمنح رخصة الاحتلال المؤقت لمدة لا تتعدى عشر (10) سنوات، غير أنه يمكن بصفة استثنائية رفع هذه المدة إلى مدة أقصاها أربعين (40) سنة، في حالة إنجاز نشاط مرتبط بمرفق عام لحساب الجماعة الترابية أو مشروع ذي نفع عام يدخل في نطاق اختصاصاتها.

يبتدئ العمل برخصة الاحتلال المؤقت من يوم تبليغها إلى المعني بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية. استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام التابع للجماعة الترابية دون تحديد المدة في الحالات التالية:

- تهيئة الطرق الرابطة بين ملك مجاور للطريق العمومية وبين هذه الطريق مع السماح بالمرور على جانبي الطريق المذكورة أو عدم السماح به؛
- تهيئة ممرات للربط بين قطعتين أو أكثر مملوكة لنفس الشخص؛
- ربط القنوات العمومية بالسواقي المعدة لري الأملاك الخاصة أو لتصريف المياه عنها.

المادة 21

كل احتلال مؤقت يستوجب أداء إتاوة تستحق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص وتؤدي في الأجل ووفق الكيفيات المحددة في قرار الترخيص.

إذا تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في المادة 24 بعده، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا للجماعة الترابية.

إذا تم سحب الرخصة لأسباب المصلحة العامة، فإن الإتاوة لا تستحق إلا إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العام موضوع الرخصة، ويرجع للمستفيد إذا اقتضى الحال ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة. تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت حسب نسبة تحدد في قرار الترخيص دون أن تقل المدة الفاصلة بين مراجعتين متتاليتين عن خمس (05) سنوات.

تطبق الإتاوة المراجعة تلقائيا عند حلول أجل استحقاقها.

المادة 22

يحدد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام على الخصوص ما يلي:

- اسم وعنوان المستفيد من الرخصة؛
 - مساحة وموقع العقار؛
 - مدة الاحتلال المؤقت؛
 - مبلغ الإتاوة ونسبة مراجعتها؛
 - طبيعة الأشغال والمنشآت التي يمكن للمستفيد أن ينجزها وأجال الشروع فيها والانهاء منها؛
 - آجال وكيفيات أداء الإتاوة.
- كما يحدد قرار الاحتلال المؤقت شروط إرجاع العقار موضوع الرخصة إما كليا أو جزئيا إلى الجماعة الترابية عند انتهاء أجل الرخصة أو سحبها مع التمييز بين المنشآت التي يجب على المستفيد إزالتها وتلك التي يتعين عليه التخلي عنها مجانا للجماعة الترابية.

المادة 23

يمكن سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين، مهما كانت مدتها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.

يجب أن يتم سحب الرخصة وفق إجراءات تسليمها ويكون بقرار معلل لرئيس المجلس. إذا تم سحب رخصة الاحتلال طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للمعني بالأمر مطالبة الجماعة

الترابية بتعويض عن الأضرار المادية المباشرة المرتبطة بالبناء المشيد فوق الملك العام طبقا للتصاميم المرخص بها بموجب رخصة البناء.

لا يمكن أن يشمل التعويض، بأي حال من الأحوال، أي ضرر ناتج عن فقدان الأصل التجاري أو جزء منه أو أي عنصر من عناصره المادية أو المعنوية أو العمليات التجارية أو المهنية المرتبطة به.

يتم تحديد التعويض عن الضرر بواسطة خيرة إدارية، تحدد كيفية إجرائها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

في حالة عدم الاتفاق على التعويض المحدد بمقتضى الخبرة الإدارية، يمكن لمن له المصلحة طلب تحديد التعويض عن طريق القضاء المختص.

المادة 24

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت بحكم القانون وبدون أي تعويض، بعد تبليغ إعدار إلى المستفيد من الرخصة المذكورة، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يحترم المستفيد الأجل المحددة في قرار الاحتلال المؤقت للشروع في الأشغال المرخص بها والانهاء منها، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس؛
- إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛
- إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييرا في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس؛
- إذا لم يقيم المستفيد بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛
- إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة؛
- إذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات.

المادة 25

في حالة سحب الرخصة أو انقضاء مدتها، يتعين على صاحبها إرجاع العقار إلى الجماعة الترابية المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص، وفي حالة تقاعسه، يتولى رئيس المجلس القيام بذلك تلقائيا على نفقة المعني بالأمر.

المادة 26

مع مراعاة أحكام قانون المسطرة الجنائية، يتمتع الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة الترابية بحق الولوج إلى العقار موضوع الاحتلال المؤقت للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص.

المادة 27

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه، حسب الحالة، في المادة 15 أو المادة 16 من هذا القانون، إعدار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون إخلال بالمتابعات القضائية. ويعتبر المخالف في جميع الأحوال مدينا للجماعة الترابية، عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني، بتعويض يساوي خمس (5) مرات مبلغ الإتاوة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص.

يفرض هذا التعويض بواسطة أمر بالتحصيل يصدره رئيس مجلس الجماعة الترابية المعني، بناء على محاضر معاينة المخالفات التي يحررها الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 28

دون المساس بأحكام المادة 27 أعلاه، في حالة إحداث بنايات أو القيام بأشغال فوق الملك العام دون ترخيص

مسيق، تقوم السلطة المحلية تلقائيا بهدم البنيات وإرجاع العقار إلى حالته الأصلية على نفقة المخالف، دون إخلال بالمتابعات القضائية.

القسم الثالث

الملك الخاص للجماعات الترابية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 29

تدخل ضمن الملك الخاص للجماعات الترابية، جميع العقارات التي تمتلكها والتي لا تدخل ضمن أملاكها العامة.

الباب الثاني

المعاملات العقارية

المادة 30

يتداول مجلس الجماعة الترابية في عمليات الاقتناء والتفويت والمبادلة الجارية على العقارات التابعة للملك الخاص للجماعة الترابية، وكذا في قبول الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات الممنوحة للجماعة الترابية.

المادة 31

يرم رئيس مجلس الجماعة الترابية المعني عقود اقتناء الأملاك الخاصة، بعد مداوالات المجلس، تحدد قيمة العقارات موضوع الاقتناء بواسطة خبرة إدارية يعهد بها إلى لجنة تحدد تركيبها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 32

يرم رئيس مجلس الجماعة الترابية المعني عقود تفويت الأملاك الخاصة، بعد مزايدة عمومية وفقا لمداوالات المجلس.
تم المزايدة العمومية المشار إليها في الفقرة السابقة بناء على دفتر تحملات وثمان افتتاحي مصادق عليهما مسبقا من قبل المجلس.
لا يمكن للجماعة الترابية أن تفوت عقارات تدخل في ملكها الخاص إلا من أجل اقتناء عقارات أخرى بثمنها، أو تمويل مشاريع استثمارية.
تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كيفيات إجراء المزايدة العمومية وكذا نموذج دفتر التحملات.

المادة 33

يمكن اللجوء إلى التفويت بالتراضي للأملاك الخاصة للجماعات الترابية بناء على دفتر تحملات يحدد نموذجها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية وذلك في الحالات التالية :
- بعد مزايدتين لم تسفرا عن أية نتيجة دون أن يقل مبلغ التفويت عن الثمن الافتتاحي للمزايدتين طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 32 أعلاه؛
- لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام لأجل إنجاز مشروع ذي نفع عام يدخل في إطار المهام المسندة إليه؛
- تفويت محلات سكنية لفائدة المكترين الذين يثبتون اكتراءهم لهذه المحلات بصفة منتظمة لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة.
- لفائدة الأشخاص المجاورين بالنسبة للعقارات غير القابلة للبناء، بالنظر إلى ضوابط التعمير الجاري بها العمل.

المادة 34

يرم رئيس مجلس الجماعة الترابية عقود مبادلة عقارات تابعة لأملكها الخاصة بعد مداوات المجلس.
تحدد قيمة العقارات موضوع المبادلة بواسطة خبرة إدارية يعهد بها إلى لجنة تحدد تركيبها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 35

يتداول المجلس بشأن قبول الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات الممنوحة للجماعة الترابية.
يعتبر باطلا كل شرط يقضي بتخصيص العقار الموهوب أو الموصى به تخصيصا مخالفا لوثائق التعمير.
يجب على رئيس المجلس أن يطلب، داخل الثلاثين يوما الموالية لمداوات المجلس، تقييد عقود الهبات في السجلات العقارية، بالنسبة للعقارات المحفوظة أو في طور التحفيظ، وأن يودع مطالب تحفيظ العقارات غير المحفوظة.
كما يجب عليه القيام بنفس الإجراءات بالنسبة لعقود الوصايا، وذلك عند حلول أجل استحقاقها.

الباب الثالث

استغلال الملك الخاص للجماعات الترابية

المادة 36

يرم رئيس مجلس الجماعة الترابية عقود كراء الأملك الخاصة أو عقود استغلالها بعد مزايده عمومية وفقا لمداوات المجلس.
تمت المزايدة العمومية المشار إليها في الفقرة السابقة بناء على دفتر تحملات وثمان افتتاحي مصادق عليهما مسبقا من قبل المجلس.
تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كيفيات إجراء المزايدة العمومية وكذا نموذج دفتر التحملات.

المادة 37

يمكن اللجوء إلى كراء الأملك الخاصة للجماعة الترابية بالتراضي بناء على دفتر تحملات يحدد نموده بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية وذلك في الحالتين التاليتين:
- بعد مزايدين لم تسفرا عن أية نتيجة دون أن يقل مبلغ الكراء عن الثمن الافتتاحي للمزايدين طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 36 أعلاه ؛
- الكراء لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام لأجل تخصيصها لغرض إداري أو لإنجاز مشروع ذي نفع عام يدخل في إطار المهام المسندة إليه.

المادة 38

يمكن لرئيس مجلس الجماعة الترابية أن يرم عقود كراء طويل الأمد فوق عقارات محفظة من ملكها الخاص بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.
يرم عقد الكراء الطويل الأمد لزوما بموجب محرر رسمي.
إذا تعلق الأمر بعقد كراء طويل الأمد، تصبح كل منشأة تم إنجازها فوق العقار المعني ملكا للجماعة الترابية دون أن يترتب عن ذلك أي تعويض لفائدة المكثري عند انتهاء مدة العقد.

المادة 39

لا يؤدي تجديد عقد الكراء لمدة تساوي أو تفوق 10 سنوات إلى اكتساب هذا العقد طابع كراء طويل الأمد.

المادة 40

تظل عقود الكراء المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول إلى حين انتهاء المدة المحددة

فيها.

يمكن، بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، بناء على طلب المكثرين، تجديد هذه العقود بالتراضي وفق أحكام هذا القانون مع مراعاة، على الخصوص، القيمة الإيجارية للعقار وقت التجديد.

القسم الرابع

أحكام متفرقة

المادة 41

يمكن للجماعة الترابية أن تضع رهن إشارة الدولة أو جماعة ترابية أخرى أو مؤسسة عمومية، عقارات تابعة لها وذلك من أجل تخصيصها لمصلحة عامة تدخل في اختصاص الطرف المستفيد، وذلك في إطار اتفاقية تبرمها الأطراف المعنية.

ويتم الوضع رهن الإشارة بقرار لرئيس المجلس، بعد مداوات هذا الأخير.

يحدد هذا القرار شروط الوضع رهن الإشارة، ولا سيما:

- الغرض من الوضع رهن الإشارة ؛
- مدة الوضع رهن الإشارة ؛
- استرجاع الجماعة الترابية للعقارات مع البنيات والتحسينات المنجزة مجاناً فور انقضاء الغرض الذي خصصت له أو تغييره من الطرف المستفيد بدون عرضه على موافقة المجلس.

المادة 42

تنقل بحكم القانون وبدون إجراءات شكلية خاصة، إلى ملكية الجماعة الترابية أو الجماعات الترابية المحدثة، نتيجة الضم أو التجميع أو الإحداث أو الحذف، أملاك الجماعة الترابية أو الجماعات الترابية التي كانت قائمة. يعفى نقل ملكية العقارات التابعة للأملاك العامة والخاصة التي كانت في ملكية الجماعات الترابية السابقة، إلى الجماعات الترابية المحدثة إثر تقسيم أو ضم للجماعات الترابية، من واجبات التقييد في الرسوم العقارية.

المادة 43

يمكن للدولة أن تفوت مجاناً إلى الجماعات الترابية وبناء على طلب هذه الأخيرة قطعاً أرضية تابعة للملك الخاص للدولة لغرض بناء مقراتها بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية أو من يفوض إليه ذلك. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مساحة القطعة الأرضية المفوتة مجاناً 2500 متر مربع. إذا ثبت، بعد المعاينة التي يجريها مندوب أملاك الدولة والتي يجب أن تتم داخل أجل خمس (5) سنوات يتتدى من تاريخ التفويت، أن بناء مقر الجماعة الترابية لم ينجز داخل هذا الأجل وجب إرجاع العقار موضوع التفويت إلى ملك الدولة الخاص وفق الشروط المحددة في نفس القرار. إذا أثبتت المعاينة المذكورة أن العقار استعمل لغرض غير بناء مقر الجماعة الترابية وجب على الجماعة الترابية المعنية أن تؤدي للدولة قيمته الحقيقية بعد تحديدها بواسطة خبرة إدارية وفقاً للتشريع والتنظيم المتعلقين بأملاك الدولة.

المادة 44

خلافاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في مجال التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، يترتب على التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة إلحاق طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة الترابية المعنية. ويكون إلحاق الطرق والشبكات والمساحات المشار إليها أعلاه بالأملاك العامة للجماعة الترابية المعنية بناء على محضر التسلم المؤقت لأشغال يقيد بإسمها في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة، ويباشر هذا القيد مجاناً بطلب من رئيس مجلس الجماعة الترابية التي يعنها الأمر. غير أن الإلحاق المشار إليه أعلاه لا يعفي صاحب التجزئة أو المجموعة السكنية من اتمام إجراءات التسلم النهائي

لشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة طبقا للتشريع الجاري به العمل.
تسري أحكام هذه المادة على التجزئات العقارية والمجموعات السكنية التي كانت موضوع تسلم مؤقت لأشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 45

- تعفى الجماعات الترابية من أداء وجيبات المحافظة على الأملاك العقارية المستحقة على:
- إدراج مطالب التحفيظ المتعلقة بأملكها والتي يجب إرفاقها بملف تقني يتم إعداده وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
 - عمليات الإيداع أو التقييد المرتبطة بالأملاك العامة للجماعات الترابية؛
 - عمليات إيداع أو تقييد عقود الاقتناء بعوض أو بدون عوض لفائدة الملك الخاص للجماعات الترابية المبرمة قبل 31 ديسمبر 2015.

المادة 46

تعفى الجماعات الترابية من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع محلي، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها المتعلقة بأملكها العقارية وكذا الدخول المرتبطة بها.

المادة 47

تخضع مقررات مجالس الجماعات الترابية المتخذة طبقا لأحكام هذا القانون للتأشير عليها، حسب الحالة، من قبل والي الجهة بالنسبة للجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعني بالنسبة للعمالة أو الإقليم أو الجماعة.
تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بالمقررات السالفة الذكر عند عرضها على التأشير.

المادة 48

تسري أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه على تدبير أملاك مجموعات الجهات ومجموعات العمالات والأقاليم ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية، المحدثة تطبيقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

المادة 49

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الأحكام التي تقتضي نصوصا تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من نشر تلك النصوص بالجريدة الرسمية على أن تنشر داخل أجل لا يتعدى 12 شهرا من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من نفس التاريخ النصوص الآتية:

- الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك المختصة بالبلديات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر في 22 من محرم 1369 (14 نونبر 1949) في شأن منح بعض الرخص في إشغال الملك العمومي البلدي؛
- الظهير الشريف الصادر في 26 شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.62.308 الصادر في 17 من ربيع الثاني 1383 (7 شتنبر 1963) بالإذن في التخلي للجماعات القروية بدون عوض عن قطع أرض مخزنية لازمة لبناء "دور جماعية".

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

**الملحق: ورقة إثبات حضور السيدات
والسادة المستشارين**



ورقة إثبات حضور السيدات السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يونيو 2021 بعد انتهاء الجلسة العامة.
موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع قوانين التالية: *دراسة مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية (قراءة ثانية) ؛
*دراسة مشروع قانون 36.21 يتعلق بالحالة المدنية؛
*دراسة مشروع قانون رقم 18.18 يتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.
الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2020-2021
الدورة : دورة أبريل 2021
اجتماع رقم :
الساعة : من: 15 إلى 16 ساعة
عدد الحاضرين في اللجنة : 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6
عدد المتغيبين بعذر: 1
عدد المتغيبين بدون عذر: 3
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة و 45 د

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم والمهمة	
	الفريق الحركي	السيد أحمد شد الرئيس	
	فريق العدالة والتنمية	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	
	الفريق الاستقلالي	السيد الحسن سليغوة الخليفة الثاني	
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	
	الفريق الاشتراكي	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	



ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يونيو 2021 بعد انتهاء الجلسة العامة.
موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع قوانين التالية* دراسة مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملك العقارية للجماعات الترابية (قراءة ثانية):

*دراسة مشروع قانون 36.21 يتعلق بالحالة المدنية:

*دراسة مشروع قانون رقم 18.18 يتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

عدد الحاضرين في اللجنة: 10

ولاية التشريعية: 2015-2021

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6

سنة التشريعية: 2020-2021

عدد المتغيبين بعذر: 1

دورة: دورة أبريل 2021

عدد المتغيبين بدون عذر: 3

نوع رقم: ..

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

ساعة: من: 18h إلى 20h

المدة الزمنية: ساعة و 20 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد أبا حنيني الأمين	
	مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	
	فريق الاصالاة والمعاصرة	المقرر محمد مكنيف	
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	



ورقة إنبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يونيو 2021 بعد انتهاء الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع قوانين التالية *دراسة مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية (قراءة ثانية):
*دراسة مشروع قانون 36.21 يتعلق بالحالة المدنية:

*دراسة مشروع قانون رقم 18.18 يتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

عدد الحاضرين في اللجنة: 10

الولاية التشريعية: 2015-2021

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6

السنة التشريعية: 2020-2021

عدد المتغيبين بعذر: 8

الدورة: دورة أبريل 2021

عدد المتغيبين بدون عذر: 13

اجتماع رقم: .

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

الساعة: من: 18:00 إلى 20:00

المدة الزمنية: ساعة و 45 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق الاستقلالي	السيد محمد سالم بنمسعود	
الفريق الاستقلالي	السيد النعم ميارة	
الفريق الاستقلالي	محمد العزري	
فريق الأصالة والمعاصرة	السيد المصطفى الخلفوي	
فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عبد الكريم الهمس	
فريق الأصالة والمعاصرة	السيد الحو المربوح	
فريق العدالة والتنمية	السيد عبدالسلام سي كوري	
الفريق الاشتراكي	السيد مولود السقوق	
	السيد رشيد المنباري	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يونيو 2021 بعد انتهاء الجلسة العامة.
موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع قوانين التالية *دراسة مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية (قراءة ثانية):
*دراسة مشروع قانون 36.21 يتعلق بالحالة المدنية:
*دراسة مشروع قانون رقم 18.18 يتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.
الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2020-2021
الدورة : دورة أبريل 2021
اجتماع رقم :
الساعة : من 10h إلى 12h

عدد الحاضرين في اللجنة : 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 6
عدد المتغيبين بعذر : 1
عدد المتغيبين بدون عذر : 3
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة واحدة

ورقة إثبات الحضور

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الفريق الديمقراطي	مبارك الحريش
	الفريق الحرمي	صبار الساعدي
	الفريق الاستقلاليين والمواليين	عبد السلام اللبار
	الفريق الحرمي	الحفظة نيمبارك